اعلام حكم

صادر من محكمة بداية حقوق اربد

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته انه يطلب له من ذمة المدعى عليه محمد زكي العبد العزيز الملقب (زهدي) سائق سيارة لدى النقطة الرابعة في عمان مبلغ مائة وثلاثة وعشرون ديناراً وستماية وخمسة وخمسين فلساً وذلك لستسببه في صدم السيارة العسكرية رقم ٤٦٠٢ التي كان يسوقها الجندي رقم ٦٨٦٩٧ مجلى الفالح من مرتب كتيبة المدرعات الاولى وأحدث فيها اضراراً بلغت قيمتها المبلغ المذكور أعلاه .

وبالمحاكمة الجارية اعترف المدعى عليه المذكور انه صدم السيارة العسكرية بالسيارة الجيب التي كان يسوقها وأحدث فيها اضراراً لهذا وعملاً بأحكام المادة ١٨١٧ من المجلة تقرر الحكم بالزام المدعى عليه محمد زكي العبد العزيز الملقب (زهدي) لتأدية مبلغ مائة وثلاثة وعشرين ديناراً وستماية وخمسة وخمسين فلساً للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته ثابتاً بالمبرز (م١) واعتراف المدعى عليه وقرار المحكمة الصلحية المبرز وتضمين المدعى عليه الرسوم وعشرة دنانير أتعاب محاماة حكماً غيابياً بالصورة الوجاهية قابلاً للاستئناف صدر في ١٩٦٠/١/٢٠ .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٨ محرم سنة ١٣٨٠ هـ — الموافق ٢ تموز سنة ١٩٦٠ م العدد ١٤٩٨

الفهرس

المطبعة الوطنية — عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور ،

وبناء على مـا قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/٦/١٩٦٠ ،

نصادق ـــ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـــ على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته إلى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده :

قانون محكمة أمن الدولة المعدل الموقت

رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ ـ يطلق على هذا القانون الموقت اسم (قانون محكمة أمن الدولة المعدل لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١/٦/١٩٦٠ أي من تاريخ العمل بقانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي :

أ ـ بشطب الاشارة إلى المواد :

(١٠٢ الى ١١٢)

(١١٩ الى ١٢١)

(١٢٧ الى ١٤١)

(١٤٩ الى ١٦٠)

التي وردت في الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) و (د) منها ، والاستعاضة عنها على التوالي بالمواد التالية :

(١٠٧ الى ١١٧)

(١٢٤ الى ١٢٦)

(١٣٥ الى ١٤٩)

(١٥٧ الى ١٦٨)

ب ـ بشطب عبارة (رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١) حيثما وردت فيهـــا ، والاستعاضة عنها بعبارة (رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠) .

١٩٦٠/٦/٢٠

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير
خلوصي الخيري

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

رئيس الوزراء ووزير المواصلات بالوكالة
هزاع المجالي

وزير الداخلية والدفاع
وصفي ميرزا

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الخارجية
موسى ناصر

وزير الأشغال العامة ووزير العدلية بالوكالة
يعقوب معمر

وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
عاكف الفايز

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/٦/١٩٦٠ ،

نصادق ـــ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ـــ على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده :

قانون الانتخاب الموقت لمجلس النواب المعدل

رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون الموقت (قانون الانتخاب لمجلس النواب المعدل لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي بشطب عبارة (والمادة ٥) التي وردت فيها .

١٩٦٠/٦/٢٠

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير
خلوصي الخيري

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

رئيس الوزراء ووزير المواصلات بالوكالة
هزاع المجالي

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الخارجية
موسى ناصر

وزير الاشغال العامة ووزير العدلية بالوكالة
يعقوب معمر

وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
عاكف الفايز

وزير الداخلية والدفاع
وصفي ميرزا

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٤) من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٦/٨ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى المادة (١٤) من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي

رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام تصفية أعمال المؤسسات الرسمية القائمة لاغراض الاقراض الزراعي) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعتبر مؤسسات الاقراض الزراعي القائمة عند نفاذ أحكام هذا النظام وهي مؤسسة المصرف الزراعي ومؤسسة الاقراض الزراعي المنبثقة عن مجلس الاعمار ومؤسسة قروض الجمعيات التعاونية الزراعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ملغاة اعتباراً من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .

المادة ٣ - تحول الى مؤسسة الاقراض الزراعي جميع الموجودات والمطلوبات والديون والاموال السائلة العائدة لمؤسسات الاقراض الزراعي المبينة في المادة الثانية من هذا النظام وتعتبر جميعها جزءاً من رأس مال المؤسسة وتتم هذه التصفية بمعرفة لجان الجرد المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (١٨) من نظام مؤسسة الاقراض الزراعي رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩ .

١٩٦٠/٦/٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير المواصلات بالوكالة
هزاع المجالي

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
(. . .)

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير
خلوصي الخيري

وزير الداخلية والدفاع
وصفي ميرزا

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الخارجية
موسى ناصر

وزير الاشغال العامة ووزير العدلية بالوكالة
يعقوب معمر

وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
عاكف الفايز

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٢ الموافقة على نظام بدل خدمات اضافية لسنة ١٩٦٠ بشكله التالي :

ميناء العقبة

نظام بدل خدمات اضافية المعدل

رقم (٣١) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم « نظام بدل خدمات اضافية المعدل لسنة ١٩٦٠ » ويقرأ مع النظام رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء الفقرتين (ب) و (جـ) منها والاستعاضة عنهما بالفقرة التالية :

(ب) عن كل سيارة مهما كانت حمولتها في الدخول والخروج (١٥٠) فلساً .

يكون الوزن الزامياً لجميع السيارات الا في الحالات الاضطرارية التي يعود تقديرها لمدير الميناء .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٤٣ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٦/١٩ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام علاوة غلاء المعيشة

لموظفي البلديات المتقاعدين المعدل

رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٤٣ من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم (نظام علاوة غلاء المعيشة لموظفي البلديات المتقاعدين المعدل لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع النظام رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة الاولى من النظام رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بشطب عبارة (من تاريخ ١٩٥٦/١/٢٤) والاستعاضة عنها بعبارة (من تاريخ ١٩٥٥/١٠/١) .

١٩٦٠/٦/٢٠

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم	رئيس الوزراء ووزير المواصلات بالوكالة
خلوصي الخيري	**محمد الامين الشنقيطي**	**هزاع المجالي**
وزير الصحة	وزير المالية	وزير الخارجية
جميل التوتونجي	**هاشم الجيوسي**	**موسى ناصر**
وزير الاشغال العامة ووزير العدلية بالوكالة	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية	وزير الداخلية والدفاع
يعقوب معمر	**عاكف الفايز**	**وصفي ميرزا**

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/٦/١٢ الموافقة على الانظمة المتعلقة بنقابة المهندسين بشكلها التالي :

تعديل النظام الداخلي لنقابة اصحاب المهن الهندسية

١ ـ تعدل الفقرة (د) من المادة (١٨) من النظام بحيث يضاف اليها ما يلي :

« على أنه إذا كان قد انقضى ستة أشهر من السنة فيستوفى نصف رسم الاشتراك السنوي فقط » .

٢ ـ تعدل المادة (٨٧) من النظام الداخلي بحيث تصبح كما يلي :

١ ـ المشاريع الكهربائية والميكانيكية وأعمال التدفئة المركزية وتكييف الهواء والمشاريع المائية :

أ ـ المرحلة الاولى : تقديم التقرير الهيكلي والدراسة الاولية للمشروع .

الاتعاب : $\frac{1}{2}$ ٪ من قيمة المشروع الكاملة حسب التقديرات الواردة في التقرير .

ملاحظة : اذا زادت قيمة المشروع المقدرة عن (٢٠٠٠٠) دينار تؤخذ النسبة المئوية على أثمان المواد واللوازم والاجهزة اللازمة للمشروع فقط .

ب ـ المرحلة الثانية : تقديم التصاميم والمواصفات الكاملة وكل الرسومات والتفاصيل الضرورية التي تمكن صاحب العمل من القيام بعمله على اساس هذه التصاميم مع تقديم دراسة تحليلية لاجوبة كل العطاءات المنبثقة عن المشروع عند ورودها .

الأتعاب : ٢٪ من قيمة كل المواد والأجهزة والادوات التي شملها التصميم والمواصفات في المرحلة الثانية واصلة لمكان العمل ؛

جـ ـ المرحلة الثالثة : الاشراف على التنفيذ في الموقع .

تبدأ هذه المرحلة مباشرة عند الشروع في التنفيذ وتنتهي عند تسليم المشروع أو الجزء المتفق عليه منه .

الاتعاب : ٢ ٪ من قيمة جميع التعهدات المختلفة المتعلقة بالمشروع .

١ ـ تكاليف أعمال المساحة والأشغال الطوبوغرافية اللازمة للمشروع تكون على صاحب العمل .

٢ ـ الاتعاب العائدة للابنية لا تدخل ضمن هذه التعرفة وتتبع تعرفة البناء .

٣ ـ هذه الاتعاب تمثل الحد الأدنى وللمهندس كل الحق في زيادتها .

٤ ـ يحق لصاحب العمل تجزئة المشروع وتكليف المهندس بتنفيذ مرحلة أو أكثر من هذه المراحل .

٥ ـ يضاف على الاتعاب ٢٠ ٪ عندما يكون العمل خارج محل إقامة المهندس أو يقوم صاحب العمل بتحمل نفقات السفر والاقامة التي يتكبدها المهندس .

نظام

صادر بموجب الفقرة (هـ) من المادة (٥٥)

من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨

١ ـ تطبع الطوابع النقابية من قبل مجلس النقابة بواسطة معالي وزير الاشغال العامة بالفئات المختلفة ذات (١٠ ، ٥٠ ، ١٠٠ ، ٢٥٠ و ٥٠٠ فلس ودينار واحد) طبقاً للرسوم المبينة في هذا النظام وتباع بمعرفة مجلس النقابة ويثبت على هذه الطوابع اسم المملكة الاردنية الهاشمية وشعار نقابة أصحاب المهن الهندسية والقيمة .

٢ ـ يكون الصاق الطوابع النقابية الزامياً على المعاملات الهندسية التالية التي تشمل الأعمال الهندسية وتقديم المواد الانشائية والآلات والأدوات بالقيم المبينة تجاهها :

	فلس	
١ ـ	٥٠	الاحالة والعقود التي لا تتعدى قيمتها ١٠٠ دينار
٢ ـ	١٠٠	الاحالة والعقود التي تزيد قيمتها على ١٠٠ دينار ولا تتجاوز ٥٠٠ دينار
٣ ـ	٢٥٠	الاحالة والعقود التي تزيد قيمتها على ٥٠٠ دينار ولا تتجاوز ١٠٠٠ دينار
٤ ـ	٥٠٠	الاحالة والعقود التي تزيد قيمتها على ١٠٠٠ دينار ولا تتجاوز ٥٠٠٠ دينار
٥ ـ	١٠٠٠	الاحالة والعقود التي تزيد قيمتها على ٥٠٠٠ دينار ولا تتجاوز ١٠٠٠٠ دينار ويزاد (٢٥٠) فلساً على كل ألف أو جزء من الالف يزيد على عشرة آلاف دينار
٦ ـ	١٠٠	طلب رخصة البناء
٧ ـ	١٠	على كل نسخة خارطة مقدمة في المعاملات الرسمية

		فلس
٨ ـ	٢٥٠	تقارير المهندسين والخبراء والاستشارات الهندسية
٩ ـ	٥٠	الشكاوى التي تقدم الى مجلس النقابة
١٠ ـ	٥٠	طلبات تقدير الاتعاب الى مجلس النقابة والتي لا تزيد قيمتها عن عشرة دنانير .
١١ ـ	١٠٠	طلبات تقدير الاتعاب التي تقدم الى مجلس النقابة والتي تزيد عن عشرة دنانير ولا تتجاوز الخمسين ديناراً
١٢ ـ	٢٠٠	طلبات تقدير الاتعاب التي تقدم الى مجلس النقابة والتي تزيد عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز المائة دينار
١٣ ـ	٥٠٠	طلبات تقدير الاتعاب التي تقدم الى مجلس النقابة والتي تزيد عن المائة دينار ولا تتجاوز خمسماية دينار
١٤ ـ	١٠٠٠	طلبات تقدير الاتعاب التي تقدم الى مجلس النقابة والتي تزيد عن خمسماية دينار فما فوق .

٣ ـ تلصق الطوابع وتبطل بذكر التاريخ (اليوم والشهر والسنة) بالحبر والتوقيع أو الختم ويجب أن يكون واضحاً وأن يتجاوز الابطال حدود كل طابع الى الورقة بحيث يتعذر إعادة استعمال هذه الطوابع .

نظام تقاعد المهندسين

١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تقاعد المهندسين لسنة ١٩٦٠) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ـ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

تعني عبارة (المهندسين) :

المهندسين المجازين الاردنيين المسجلة اسماؤهم في سجل النقابة بموجب قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ .

وتعني عبارة (الخلف العام) :

أ ـ ارملة المهندس المتوفي .

ب ـ اولاده الذكور الذين لم يكملوا الخامسة عشرة من العمر .

ج ـ اولاده الذكور الذين في دور التحصيل العلمي فعلا مهما كانت اعمارهم .

د ـ اولاده الذكور المصابين بعاهات جسدية أو عقلية تمنعهم من كسب معاشهم .

هـ ـ بناته العازبات أو المترملات اللواتي بلا عمل .

و ـ والدته التي بلا عمل وبلا معيل ووالده العاجز عن العمل وبلا معيل .

وتعني لفظة (التعويض) :

المبلغ الذي يدفع للذي لا يستحق التقاعد وفق هذا النظام .

وتعني لفظة (سنة) :

سنة شمسية ابتداؤها من اول كانون ثاني من كل عام .

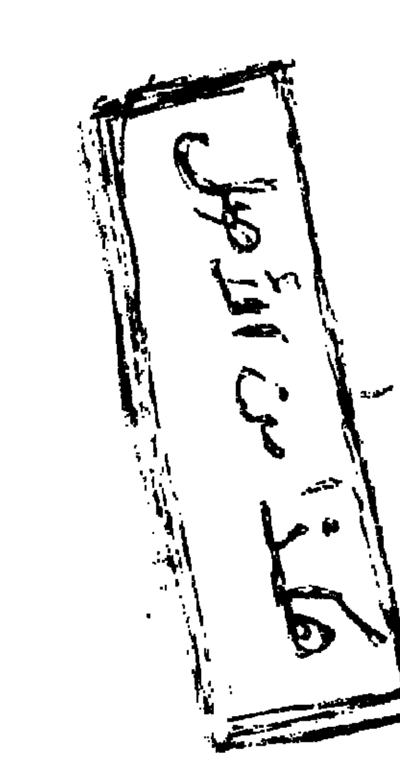
وتعني لفظة (الممارسة الفعلية) :

تعاطي اعمال الهندسة المنصوص عليها في قانون نقابة اصحاب المهن الهندسية الساري المفعول .

وتعني عبارة (الهيئة العامة) :

الهيئة العامة لنقابة اصحاب المهن الهندسية المتشكلة بمقتضى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ الساري المفعول .

٣ ـ ينشأ في نقابة اصحاب المهن الهندسية صندوق يسمى (صندوق التقاعد والاعانات) لترتيب تقاعد واعانات وقتية أو دورية طبقا لاحكام هذا النظام .



٤ ـ يقوم مجلس النقابة بادارة صندوق التقاعد والاعانات والاشراف عليه واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل امواله وحسن استثمارها وتحديد رواتب التقاعد والتعويضات لاصحاب الحقوق وصرفها وقطعها وكذلك جميع ما يتفرع من ذلك لاحكام هذا النظام .

٥ ـ يفتح حساب خاص باسم صندوق التقاعد والاعانات .

٦ ـ للهيئة العامة حق انتخاب فاحص الحسابات لتدقيق حسابات صندوق التقاعد والاعانات ووضع تقرير عنها كل سنة .

٧ ـ يتكون راسمال صندوق التقاعد والامانات من المواد التالية :

أ ـ التوفير : وهو عبارة عن اثني عشر ديناراً يدفعها سنوياً كل مهندس لخزانة التقاعد خلال سنة التعامل وفي حالة عدم دفعها حتى موعد دفع الرسم السنوي التالي لا تحسب المدة التي لم يدفع عنها هذا الرسم من مدة التقاعد .

ب ـ الرسم الاضافي : وهو عبارة عن ثلاثة دنانير تدفع كرسم تسجيل في صندوق التقاعد .

ج ـ $\frac{1}{4}$ ايراد النقابة السنوي باستثناء ايراد الطوابع .

د ـ الاعانات والهبات والوصايا المخصصة لهذا الصندوق وما يقرر له من الموارد الاخرى .

هـ ـ نصف ما يحصله مجلس النقابة ثمناً لطوابع الاعمال الهندسية .

٨ ـ يحق المهندس ان يطلب احالته على التقاعد اذا توفرت فيه الشروط التالية :

أ ـ أن يكون اسمه مسجلا في نقابة المهندسين .

ب ـ أن يكون قد دفع جميع الرسوم المتحققة عليه بموجب قانون نقابة المهندسين أو الانظمة الصادرة بموجبه منذ قيد اسمه في السجل حتى تاريخ طلب التقاعد .

كما يشترط ان تنطبق عليه احد الشروط التالية :

أ ـ أن يكون قد مارس بالفعل مهنة الهندسة مدة ثلاثين سنة .

ب ـ أن يكون قد بلغ الخامسة والخمسين من العمر اذا كانت مدة ممارسته المهنة لا تقل عن عشرين عاماً .

٩ ـ راتب التقاعد الكامل لمن تعاطى مهنة الهندسة ثلاثين عاما فاكثر هو ثلاثون دينارا شهريا ولمن بلغ الخامسة والخمسين وكانت له خدمة عشرين عاما فاكثر فيتقاضى راتبا شهريا قدره دينار واحد عن كل سنة خدمة فعلية .

١٠ ـ اذا اصيب المهندس بعاهة أو مرض عضال كالفالج وفقد البصر والوعي والخرف واصبح غير قادر بصورة قطعية عن العمل يحال حتما على التقاعد ويمنح الراتب الآتي :

أ ـ الراتب الذي يستحقه بموجب المادة السابقة اذا بلغ تعاطيه المهنة عشرين عاما فاكثر .

ب ـ خمسة عشر ديناراً شهريا اذا كانت مدة تعاطي المهنة تزيد على عشر سنين وتقل عن عشرين عاما .

ج ـ عشرة دنانير شهريا اذا كانت مدة تعاطي المهنة تقل عن عشر سنين .

١١ ـ يحق للمهندس الذي بلغ الخامسة والخمسين ولم يكن مستحقا التقاعد بموجب هذا النظام ان يتقاضى تعويضا قدره خمسة عشر دينارا عن كل سنة ممارسة فعلية اذا ترك الممارسة نهائيا .

١٢ـ يدخل في حساب الممارسة الفعلية :

أ ـ مدة المرض الذي اقعد المهندس عن العمل .

ب ـ مدة الطوارىء القهرية التي حالت دون قيام المهندس بالعمل (عدا مدة الانقطاع بسبب حكم قضائي) ويشترط ان لا يحسب من هذه المدة ما يزيد عن ربع مدة الممارسة الفعلية .

جـ ـ مدة تعاطي المهنة في فلسطين والاردن قبل نفاذ قانون نقابة اصحاب المهنة الهندسية رقم (١٨) لسنة ١٩٥٨ على ان يكون قد اشترك في صندوق التقاعد مدة عشر سنوات على الاقل .

د ـ المدة التي يقضيها المهندسون بعد تخرجهم من الدراسة في التدريب أو الاختصاص سواء داخل البلاد أو خارجها .

١٣ـ لمجلس النقابة الحق في حرمان العضو من كل أو بعض ما يكون قد تقرر له من معاش اذا حكم عليه جنائيـــاً أو تأديباً بعقوبة لأمر يمس الشرف .

١٤ـ في حالة وفاة صاحب المعاش على مجلس النقابة ان يصرف لأرملته ولاولاده القصر وابويه اذا كانـــا عاجزين عن الكسب معاشا يوازي نصف المعاش المقرر له بشرط التثبت من عوزهم .

١٥ـ تستحق الأرملة الربع والابوان الربـع مناصفة والاولاد القصر الباقي بانصبة متساوية ، فان لم يكن بين الورثة من هؤلاء قسم ما يستحق على الموجودين منهم بالنسبة السالفة الذكر وينتهي كل وارث بوفاته وتفقد الأرملة حقها في المعاش بزواجها والقصر ببلوغ الذكور من الرشد وزواج الاناث منهم .

١٦ـ يحق لمجلس النقابة اعادة النظر في صرف هذا المعاش أو قطعه بعد انقضاء خمس سنوات على وفاة العضو .

١٧ـ يحق لمجلس النقابة أنيقرر معاشا أو اعانة لورثة العضو الذي يتوفى منغير مورد ويكونتوزيع المعاشطبقا للاحكامالسابقة .

١٨ـ المعاشات والاعانات لا يجوز حجزها أو التنازل عنها للغير وهي معفاةمن الرسوم والضرائب .

١٩ـ لا يطلب من الصندوق القيام باكثر من امكانيته المادية وعلى مجلس النقابة أن يعيد النظر في كلوقت في المعاشات والاعانات السابق تقديرها .

٢٠ـ جميع معاملات الصندوق معفاة من كافة الرسوم الحكومية .

٢١ـ لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد وبين راتب وظيفة حكوميةاخرى .

٢٢ـ اذا كان المهندس المتقاعد يستحق راتبالتقاعد من جهة حكومية وكان راتبالتقاعد الذي يستحقهمن النقابة اكثر من راتب التقاعدالذي يستحقه من الحكومة فانه يأخذ الفرق بين راتبي التقاعد من خزانةالتقاعدوبحال ان راتبالتقاعد الذي يستحقه من خزانة التقاعد يساوي أو أقل من راتب التقاعد الحكومي فلا يدفع له راتب تقاعد من صندوق التقاعد النقابي .

٢٣ـ راتب التقـاعد راتب للاعاشة فلا يُجوز حجزه الا لنفقة الاصول أو الفروع والزوجات وفي هـذه الحالات لا يجوز حجز اكثر من ثلث الراتب .

٢٤ـ على المهندس المتقاعد أن يحافظ على صفة المهندس من آداب المهنة ويحظر عليه الاتيان بعمل مشين لكرامة الهندسة والا يكون عرضة للمحاكمة امام مجلس التأديب المنصوص عليه في قانون النقابة الذي له أن يقرر عـــلاوة عن العقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور :

توقيف جزء من راتب التقاعد لا يتجـــاوز النصف لمدة موقتة أو مدى الحياة على أن يعاد الى الخلف العـــام بعد وفاته .

٢٥ـ يجوز للمهندس المتقاعد أن يشتغل في أية وظيفة حكومية أو أي عمل آخر يختاره ، على انه يجوز لمجلس النقابة اذا اعتبر أن العمل الذي اختاره المهندس المتقاعـــد يسيء الى مهنة الهندسة أن يطلب اليه الامتنـــاع عن العمل أو يقطع عنه راتب التقاعد .



٢٦ـ ينشأ الحق بالتقاعد أو بالتعويض من تاريخ الطلب لهذا الحق .

٢٧ـ عند وفاة المهندس المستحق لراتب التقاعد أو التعويض ينقل حقه للخلف العام ويقسم حسب قانون الاحوال الشخصية التابع له المهندس المتوفي .

٢٨ـ في أي حالة من الاحوال التالية يتوقف دفع الاستحقاق بالنسبة لتلك الحالة ويصبح من حق خزانة التقاعد والتعويض :

١ ـ عند وفاة الخلف العام المستحق .

٢ ـ عند زواج الانثى المستحقة .

٣ ـ عند انتهاء دور تحصيل المستحق

٤ ـ عند تجاوز الصغير الخامس عشر من عمره .

٥ ـ عند شفاء المعلول المستحق .

٦ ـ عند ممارسة المستحق المهنة الهندسية .

٢٩ـ الراتب الذي يستحقه الخلف العام هو نصف راتب التقاعـــد الأصلي والتعويض الذي يستحقه الخلف العام هو نصف التعويض الأصلي .

٣٠ـ تقدم طلبات التقاعد أو التعويض ويفصل فيها مجلس النقابة ، وقرارات المجلس قابلة للتمييز لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم الثاني للتبليغ ان كانت غيابية ومن اليوم التالي للتفهم ان كانت وجاهية .

نظام رقم (٤)

صادر بالاستناد الى الفقرة (و) من المادة (٢٠)

من قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤

نظراً لظهور وانتشار طاعون الخيل الافريقي في بعض البلدان المجاورة ومحافظة على الثروة الحيوانية في الفصيلة الخيلية (الخيل والبغال والحمير) في المملكة الاردنية الهاشمية فاني أصدر النظام التالي :

١ ـ المادة الاولى : يسمى هذا النظام (نظام منع استيراد حيوانات الفصيلة الخيلية وجميع الحيوانات الأخرى الى المملكة الأردنية الهاشمية بطريق البحر والبر والجو ويعمل به من تاريخ ١٩٦٠/٦/٨ والى حين اشعار آخر .

٢ ـ المادة الثانية : يمنع استيراد الحيوانات المذكورة في المادة الاولى من جميع بلدان الشرقين الاوسط والادنى وافريقيا .

٣ ـ المادة الثالثة : يمنع استيراد الحيوانات بجميع أنواعها بطريق الترانسيت .

وزير الزراعة

عاكف الفايز

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/٦/١٩ الموافقة على (تعليمات البسة الموظفين المعدلة لسنة ١٩٦٠) بشكلها التالي :

تعليمات البسة الموظفين المعدلة لسنة ١٩٦٠

المادة ١ ـ يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات البسة الموظفين المعدلة لسنة ١٩٦٠) وتقرأ مع التعليمات الصادرة سنة ١٩٥٧ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية والتعديلات التي طرأت عليها كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٦) من التعليمات الأصلية باضافة الفقرة التالية اليها بعد الفقرة (ب) مباشرة :

جـ ـ يجوز إذا اقتضت الضرورة ذلك ، تزويد المستخدمين بالبســـة تناسب نوع عملهم بناء على تنسيب من وزير المالية وموافقة رئيس الوزراء .

الكتب المتبادلة لتعديل اتفاقية تسهيل التبادل التجاري

وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية

تنشر فيما يلي الكتب المتبادلة بين رؤساء الوفودالعربية حول الاتفاق بشأن تحديد تفاصيل تنفيذ احكام المادة السادسة من اتفـــاقية تعديل اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية وتحل هذه الكتب حسب ترتيبها محل الكتب المنشورة على الصفحات ٦٠١ و ٦٠٢ و ٦٠٣ من العدد ١٤٩٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتـــاريخ ١ حزيران سنة ١٩٦٠ :

حضرة رئيس الوفد الاردني الى مؤتمر الترانزيت

المنعقد بدمشق في الفترة الواقعة بين ١١/٢٨ ــ ١٩٥٩/١٢/٩

تحية طيبة وبعد ،

فبالاشارة الى اتفاقية الترانزيت التي تم الوصول اليها والموقع عليها من قبلكم بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٩ نفيدكم بأنه أثناء طبع النسخ التي جرى التوقيع عليها سقطت سهواً الفقرة (ج) من البند الخامس ونصها كالتالي :

ج ـ البضائع السورية المنشأ القاصدة السعودية أو سواها من الاقطار العربية عبر الاراضي الأردنية أو السعودية .

فنرجو تثبيت ذلك واعادة الكتاب المرفق موقعاً منكم اشعاراً بذلك .

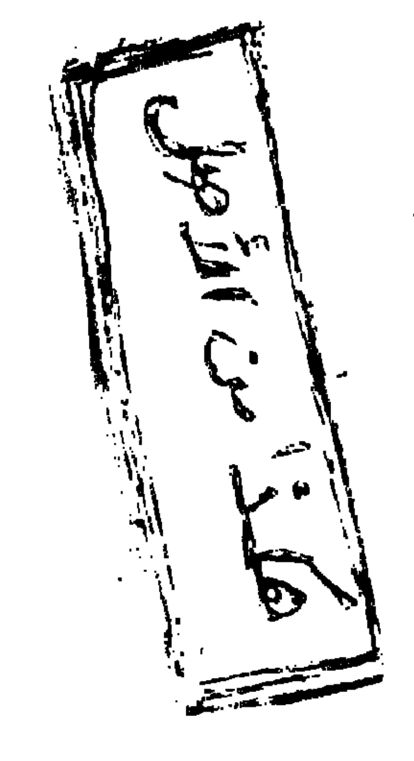
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

دمشق في ١٩٥٩/١٢/١٠

رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

الاقليم السوري

أنيس شباط



حضرة رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة الى مؤتمر الترانزيت

المنعقد في دمشق في الفترة الواقعة بين ١١/٢٨ ـــ ١٩٥٩/١٢/٩

تحيـــة طيبة وبعد ،

فبالاشارة إلى كتابكم تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٠ الآتي نصه :

« تحية طيبة وبعد

فبالاشارة إلى اتفاقية الترانزيت التي تم الوصول إليها والموقع عليها من قبلكم بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٩ نفيدكم بأنه اثنـــاء طبع النسخ التي جرى التوقيع عليها سقطت سهواً الفقرة (ج) من البند الخامس ونصها كالآتي :

(ج ـ البضائع السورية المنشأ القاصدة السعودية أو سواها من الاقطار العربية عبر الأراضي الأردنية أو السعودية) .

فنرجو تثبيت ذلك » .

يسرنا أن نثبت لكم ما جاء في كتابكم المذكور أعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الوفد الأردني إلى مؤتمر الترانزيت

عمان في ١٩٥٩/١٢/١٢

حضرة رئيس الوفد اللبناني إلى مؤتمر الترانزيت

المنعقد بدمشق في الفترة الواقعة بين ١٩٥٩/١١/٢٨ و ١٩٥٩/١٢/٩

تحية وبعد . فان وفد الجمهورية العربية المتحدة الى مؤتمر الترانزيت يحيطكم علماً بما يلي :

« ان البند العاشر من الاتفاق الموضوع نتيجة اجتماعات المؤتمر الآنف الذكر يتناول رسم المحطة (نفقات المحطة) الذي تستوفيه إدارة السكك الحديدية في لبنان على البضائع المنقولة بالترانزيت والبـــالغ خمس ليرات لبنانية ، على انهيجوز للادارة المذكورة أن تستفيد مقابل ذلك منايةاضافات طرأت على اجور نقل البضائع المشحونة بالسكك الحديدية بطريق الترانزيت في الاقليم السوري أو الأردن منذ ١٩٥٦/١/١ ، كانت قد حرمت منها بسبب استيفائها الرسم المشار إليه أعلاه » .

فنرجو أن تتفضلوا بتأكيد موافقتكم الخطية على ما تقدم وان تتقبلوا فائق الاحترام .

دمشق في ٩ جمادى الثانية ١٣٧٩

الموافق ١٩٥٩/١٢/٩

رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

(التوقيع)

حضرة رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

إلى مؤتمر الترانزيت المنعقد بدمشق

خلال الفترة الواقعة بين ١٩٥٩/١١/٢٨ و ١٩٥٩/١٢/٩

تحية ، وبعد اتشرف باعلامكم أنني أخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي :

« ان وفد الجمهورية العربيـــة المتحدة الى مؤتمر الترانزيت يحيطكم علماً بما يلي : ان البند العاشر من مشروع الاتفاق الموضوع بنتيجة اجتماعات المؤتمر الآنف الذكر يتناول رسم المحطة (نفقات المحطة) الذي تستوفيه ادارة السكك الحديدية في لبنان على البضائع المنقولة بالترانزيت والبالغ خمس ليرات لبنانية ، على انه يجوز للادارة المذكورة أن تستفيد مقابل ذلك من أية اضافات طرأت على اجور نقل البضائع المشحونة بالسكك الحديدية بطريق الترانزيت في الاقليم السوري أو الأردن منذ ١٩٥٦/١/١ كانت قد حرمت منها بسبب استيفائها الرسم المشار اليه أعلاه » .

ويسرني انابلغكمموافقةالوفد اللبنانيعلىما جاءفيه

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

دمشق في ٩ جمادى الثانية ١٣٧٩

الموافق ١٩٥٩/١٢/٩

رئيس وفد الجمهورية اللبنانية